ونقضه بعد الاعلام متى رآه محله مصلحة وان بدوا
بخيانة لم يجب الاعلام ويكره بيع السلاح والحديد و
الخيل منهم ولو كانوا مسلمين بخلاف الطعام واللباس
واذا آمنهم حر صح ولزم الا ان يرى الامام نقضه ولا
يصح امان ذمي واسير وتاجر وسلم غير مهاجر وعبد
غير مأذون في القتال

فصل

واذا فتح الامام بلدة فهو اقله الخيار في قسمته بين الغانمين
وابقائه عليهم بالجزية والخراج وله الخيار ايضا في قتل
الاسارى ان لم يسلموا واسترقاقهم ولو اسلموا او
جعلهم ذمة ولا يطلقهم بمال ولا يفادي بهم اسرانا
وان تعذر نقل مواشيهم ذبحها وحرقها لا غير وحرق

الاسلحة وما لا يحترق يدفنه ولا يقسم غنيمة في دار
الحرب الا لابداع والرد في الغنيمة كالمقاتل بخلاف
التنوين والمدد قبل احراز الغنيمة الى دار الاسلام
كالاصل ومن مات قبل احراز الغنيمة سقط حقه
وبغيره لا يسقط والعسكر الانتفاع بالغنيمة قبل
الاحراز اكلا وعلفا ودهنا وايقادا وقتالا بالسلاح
ونحوها بلا قسمة من غير بيع وتعول بخلاف الثياب
والدواب وبعد الاحراز يردون ما فضل معهم من ذلك
وخمس الغنيمة يقسم اثلاثا بين اليتامى والمساكين
وابن السبيل يقدم منهم فقراء ذوي القربى خاصة
وذكر الله تعالى في الخمس للتبرك باسمه وسهم النبي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)